او طلقني اي لو قالت طلقني واحدة بالف فقلت بتشديد اللام اي طلقها ثلثا ولم يذكر الالف فهي واقعات
اي تقع الطلقات عند ابي ح بغير شي لانها سألت واحدة بالف ما سألته بايقاع الثلث فاذكر لا يصلح
ان يكون جوابا لها لان الجواب مما يكون موافقا للسؤال فكان مبتديا بالطلاق فلا تجب الالف والزمها الثلث
اي قالا عليها ثلث الالف بازاء الواحدة لانه اجاب سؤالها بايقاع الواحدة وابتدأ بزيادة الباقي
اعلم ان قوله والزماها الثلث مخالف لما ذكر في المصفى والكافي والجامع الصغير لقاضي خان من انها
اذا قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولم يذكر الالف يقع الثلث بغير شي عنده وعندهما تقع واحدة بالالف
وثنتان بغير شي فلو قال والزماها واحدة بالف لكان احسن واوفق ولو اجابها اي الزوج امرأته في هذه
المسألة السابقة بانت طالق ثلثا بالف او عليها اي او قال على الف فهو اي وقوع الثلث مع لزوم المال يتوقف
على قبولها عند ابي ح فما لا تقبل لا يقع لانه جعل كلامه ابتداء ايقاع لا جوابا عنها فاذا قبلت يقع الثلث بالف
وقالا ان لم تقبل طلقت واحدة فقط وعليها الف لان كلامه جعل جوابا في حق الواحدة وان قبلت طلقت
ثلثا احدهن بالف واثنتان بغير شي لانه مبتدئ فيهما وفي الجامع الكبير لقاضي خان انما يشترط القبول
للاخريين وان لم يقابلهما مال بصيغة المقابلة كمن قال لامرأة وهي صغيرة انت طالق بالف يتوقف [illegible]
على قبولها وان لم يلزمها مال والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة لزم الالف في كلامه لم تذكر فيها
سبقت وذكر في هذه المسألة حكي ان محمدا رجع الى قول ابي ح وعن ابي يوسف انها ان لم تقبل
فهي طالق بثلث الالف وان قبلت طلقت ثلثا بالف قال الشيخ ابو الحسن هذا هو الصحيح لان
الزوج جعل الالف بازاء الثلث فان لم تقبل وقعت واحدة بثلث الالف وان قبلت وقع الثلث بها
او انت طالق اي اذا قال لامرأته انت طالق وعليك الف فهي طالق عند ابي ح قبلت او لم تقبل بغير
شي اي لا يلزمها شي واو نفاه على قبولها ان قبلت يقع ويلزمها المال والا فلا لان على للمعاوضة
والعطف غير مانع عنه كما اذا قال احمل هذا الثقل ولك درهم او بع هذا ولك الف وله ان الواو للعطف
والاصل في الجمل الاستقلال فيقع بالجملة الاولى طلاق ولا يلزم مال بالثانية بخلاف البيع والاجارة
لانهما لا ينفكان عن المال او على عبدي اي لو قال لها انت طالق على عبدي هذا فقبلت او قعناه
من غير لزوم قيمته وقال زفر يلزمها قيمة العبد لانه سمى مالا وقبلت وعجزت عن التسليم فلزمها
قيمته كما لو سمى عبد الغير ولنا ان وجوب القيمة مبني على صحة التسمية وهنا لم يصح التسمية لان المسمى
في يد مالكه وتسليمها اليه غير متصور بخلاف عبد الغير لان تسليمه ممكن عند اجازته ولو اختلعت
وهي مريضة على مال اعتبرناه من الثلث وقال زفر يعتبر بدل الخلع من جميع المال لان البضع
متقوم عند الدخول في الملك وكذا لو تزوج المريض امرأة بمهر مثلها يكون من جميع المال وكذا عند
الخروج ولنا انه تبرع لان البضع غير متقوم حال الخروج ثم المسمى انما يعتبر عندنا اذا ماتت
بعد انقضاء العدة وان ماتت فيها فللزوج الاقل منه ومن الميراث ان كان تخرج من الثلث وان
لم تخرج فله الاقل من ميراثها ومن الثلث والمبارأة بالهمزة وتركها خطأ وبراءة بقول

للمرأة

لامرأته برئت من نكاحك بكذا وتقبله هي والخلع يسقطان بها حقوق النكاح عند ابي ح من الجانبين اي
لا يبقى لاحدهما على الآخر دعوى في المهر اعلم ان الخلع على قوله اربعة اوجه اما ان لا يسميا شيئا او سميا
المهر او بعضه او مالا آخر وكل وجه على وجهين اما ان يكون المهر مقبوضا او عينا وكل وجه على وجهين
اما ان يكون قبل الدخول او بعده فان لم يسميا شيئا برئ كل منهما عن الآخر [illegible] قبل الدخول او بعده
وان سميا المهر في المدخول بها ان كان مقبوضا رجع عليها وان لم يكن مقبوضا سقط وكذا في غير
المدخول بها يرجع عليها نصفه بالشرط ونصفه بالطلاق قبل الدخول وان سميا بعض المهر بان خالعها
على عشر مهرها والمهر الف مثلا ففي المدخول بها والمهر مقبوض رجع عليها بمائة درهم بالشرط وسلم
الباقي لها وان لم يكن مقبوضا سقط كل المهر عنه المائة بالشرط والباقي بالخلع ففي غير المدخول بها يرجع
عليها بستمائة منها بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول قياسا وفي الاستحسان يرجع عليها
بخمسين درهما لان ذلك نصف عشر مهرها وبرئت عن الباقي بالخلع وان لم يكن المهر
مقبوضا سقط كله وان سميا مالا آخر والمهر مقبوض فله المسمى لا غير وان لم يكن مقبوضا
فله المسمى ويسقط عنه المهر بحكم الخلع وان كان قبل الدخول وكان المهر مقبوضا فله المسمى
وسلم لها ما قبضته وان لم يكن مقبوضا فله المسمى بالشرط ويسقط عنه بحكم الخلع قيد
بحقوق النكاح لان سائر الحقوق مما لا يتعلق به كالقرض وغيره لا يسقط واسقطهما
اي محمد بالمبارأة والخلع ما سمياه ويوافق الاول اي ابو يوسف ابا حنيفة في الاول اي في
المبارأة والثاني في الثاني اي وافق في الخلع لان المبارأة مفاعلة تقتضي البراءة من
الجانبين مطلقا لكن مرادهما بدلالة الحال البراءة عن حقوق النكاح واما الخلع فيقتضي
البينونة فقط فيزول نفس النكاح لا سائر احكامه ولمحمد ان هذا عقد معاوضة فوجب
الاقتصار على البدل المشروط كسائر المعاوضات ولهذا لم يسقط نفقة العدة مع كونها
اضعف من المهر اذا لم تسقط فالمهر اولى ولابي حنيفة ان الخلع صلح وضع لقطع المنازعة
وذا انما يتحقق اذا لم يبق لاحدهما حق متعلق بالنكاح على الآخر واما نفقة العدة
فان شرطت في الخلع والمبارأة تسقط والا لا واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع
فلا تقع البراءة عنها ان لم تشرط وان شرطت ان وقت لذلك وقت كسنة ونحوها
جاز وان لم يوقت لم يجز ولم يقع البراءة كذا في الكفاية

فصل في الظهار

اذا ظاهر من امرأته بان شبهها او عضوا منها يعبر به عنها اي يعبر بالعضو عن ذات
المرأة كالرأس والوجه ونحوهما او جزءا اي او شبه جزءا شائعا كنصفها وثلثها بعضو
اي بعضو امرأة وهو متعلق بشبه تحرم عليه على الزوج النظر اليه اي الى ذلك العضو الجملة
صفة عضو ومن من هذه للبيان اي العضو المشبه به يكون من امرأة تحرم عليه نكاحها
مؤبدا كامه وبنته واخته ونحوها زاد في النهاية قيدا آخر نافلا من شرح الطحاوي وهو لفظ

اتفاقا

Copyright © King Saud University